

Distr.: General
6 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حقوق الإنسان

حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من

المقررين والممثلين الخاصين

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام أن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير السيد مارتين شابين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٩/٦٢ ولقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٦.

* A/63/150.



تقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

موجز

يرد بعد المقدمة الفرع ثانياً من هذا التقرير الذي يبرز الأنشطة الرئيسية للمقرر الخاص التي تشمل زيارة اضطلع بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى خليج غوانتانامو تحقيقاً لأغراض مراقبة جلسات اللجنة العسكرية وموجزاً عن زيارة قطرية رسمية إلى إسبانيا في أيار/مايو ٢٠٠٨. ويتمثل محور الاهتمام المواضيع الرئيسي لهذا التقرير في الحق الأساسي في محاكمة عادلة في السياق المحدد لمقاضاة المشتبه في أنهم إرهابيون.

ويقدم الفرع ثالثاً من هذا التقرير لمحة عامة عن الإطار القانوني المنطبق على النحو المبين في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وفي قانون المعاهدات والقانون العرفي الدولي واتفاقيات مكافحة الإرهاب. ويولي المقرر الخاص أهمية خاصة للتعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يؤكد أنه لا يجوز تقييد المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة وأن أي تقييد يجب ألا يمثل تحيلاً على مبدأ حماية الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها.

وفي الفرع رابعاً من هذا التقرير، يقدم المقرر الخاص تحليلاً للدور الرئيسي الذي يضطلع به الجهاز القضائي بوصفه وسيلة للجوء إلى القضاء تكفل وصولاً فعالاً إلى المحاكم للمشتبه في أنهم إرهابيون احتجزوا عملاً بأحكام القانون الجنائي أو وضعوا رهن "الاحتجاز الإداري" أو احتجزوا أثناء مشاركتهم في أعمال عدائية. ويتناول المقرر الخاص العناصر الرئيسية للاستقلالية والنزاهة اللازمتين للمؤسسة القضائية لتمكين من إقامة العدالة باقتدار وإنصاف وشفافية. وفي هذا السياق، يناقش المقرر الخاص اختصاص المحاكم العسكرية أو الخاصة. كما يتناول مجال قلق رئيسي يتعلق بالمسألة الأعم المتمثلة في الوصول إلى القضاء في حال اتبعت هيئات حكومية دولية أو أقرت إجراءات وطنية لدولة معينة ممارسة إدراج أسماء أفراد أو جماعات من الأفراد بوصفهم إرهابيين أو كيانات مرتبطة بالإرهاب في القائمة أو رفعها من هذه القائمة.

وتحدد مختلف جوانب المحاكمة العادلة في الفرع خامساً من هذا التقرير الذي يتضمن: امتياز عدم تجريم الذات؛ والدليل المستمد بانتهاك حقوق الإنسان أو القانون المحلي والذي يجعل المحاكمة غير عادلة؛ الحق في المساواة في المعاملة وفي تساوي الإمكانيات؛ والحق في الكشف عن معلومات والحق في التمثيل؛ ومعياري الإثبات الساري.

ويشير الفرع سادسا من هذا التقرير إلى قضايا عقوبتها الإعدام ويتطرق إلى شواغل المقرر الخاص إزاء احتمال أن تفضي أي محاكمة تتعلق بجرائم إرهابية إلى فرض عقوبة الإعدام. ويجب أن تراعي جميع مراحل الإجراءات القضائية والنظر في الطعون بشأن مسائل تتعلق بالوقائع والقانون كل جوانب المحاكمة العادلة.

وفي الفرع الختامي، يؤكد المقرر الخاص على عدد من المبادئ الأساسية بوصفها عناصر تتعلق بأفضل الممارسات التي تكفل الحق في محاكمة عادلة في قضايا الإرهاب.

المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٥
ثانيا -	الأنشطة المتصلة بالمقرر الخاص	٥
ثالثا -	الحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب	٦
ألف -	إطار القانون الساري	٦
باء -	الطابع غير التقييدي والأساسي لحقوق المحاكمة العادلة	٨
رابعا -	القضاء	٨
ألف -	إمكانية اللجوء الفعلي إلى القضاء	٨
باء -	الاختصاص، والاستقلال والنزاهة	١٢
جيم -	علانية إقامة العدل	١٥
خامسا -	جوانب المحاكمة العادلة	١٥
ألف -	امتنياز عدم تجريم الذات	١٥
باء -	الدليل الذي يتم الحصول عليه بانتهاك حقوق الإنسان أو القانون المحلي	١٦
جيم -	المساواة في المعاملة وتساوي الإمكانيات	١٧
دال -	الكشف عن المعلومات	١٧
هاء -	التمثيل	١٨
واو -	معياري الإثبات	١٩
سادسا -	حالات عقوبة الإعدام	٢٠
سابعا -	الاستنتاجات وعناصر أفضل الممارسات	٢٠

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير هو رابع تقرير يقدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى الجمعية العامة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٦ وقرار الجمعية ١٥٩/٦٢. ويبرز الأنشطة المنفذة في الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بما فيها زيارة المقرر الخاص إلى خليج غوانتانامو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تحقيقاً لأغراض مراقبة جلسات اللجنة العسكرية، وزيارة رسمية إلى إسبانيا في أيار/مايو ٢٠٠٨. ومحور الاهتمام المواضيع الرئيسي لهذا التقرير هو الحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب.

٢ - بالإضافة إلى تقريره الأخير إلى الجمعية العامة^(١)، يوجه المقرر الخاص الانتباه إلى تقريره الرئيسي^(٢) وإضافاته^(٣) التي جرى النظر فيها أثناء انعقاد الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد أوجز التقرير الرئيسي أنشطة المقرر الخاص في عام ٢٠٠٧ وركز على المسألة المواضيعية المتعلقة بآثار تدابير مكافحة الإرهاب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتضمنت الإضافات تقرير المراسلات وتقارير عن البعثات الرسمية الموفدة إلى جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، بما فيها زيارة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

٣ - وفيما يخص الزيارات القطرية المقبلة، قبل المقرر الخاص مع التقدير الدعوة الرسمية التي وجهتها له حكومة تونس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ولم تكن مواعيد هذه البعثة قد تأكدت وقت تقديم هذا التقرير.

ثانياً - الأنشطة المتصلة بالمقرر الخاص

٤ - سيتناول التقرير المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان الأنشطة العامة التي اضطلع بها المقرر الخاص، ولكن يرد أدناه نشاطان من هذه الأنشطة الرئيسية.

الزيارات القطرية وزيارات المتابعة

٥ - في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قام المقرر الخاص بزيارة إلى خليج غوانتانامو بهدف مراقبة الجلسات المعقودة بموجب قانون اللجان العسكرية لعام ٢٠٠٦، وذلك كمتابعة لزيارة رسمية اضطلع بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية في أيار/مايو ٢٠٠٧. وأيدت هذه الزيارة الشواغل التي تناولها سابقاً تقرير بعثة المقرر الخاص^(٤) بشأن تعارض قانون اللجان العسكرية مع المعايير الدولية ذات الصلة. وبينت الجلسة تحديات عديدة يواجهها القاضي العسكري في ضمان احترام مبادئ المحاكمة العادلة.

٦ - وفي الفترة من ٧ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، اضطلع المقرر الخاص بزيارة رسمية إلى إسبانيا. وسيقدم تقرير البعثة إلى دورة مقبلة لمجلس حقوق الإنسان. وقد وردت الاستنتاجات الأولية للمقرر الخاص في بيان صحفي^(٥) صدر أثناء مؤتمر صحفي عقد في ١٤ أيار/مايو حيث أقر بما وقع في إسبانيا من أحداث إرهاب محلي ودولي مفاجئة، وأبرز دور إسبانيا الدولي في مكافحة الإرهاب مع احترام حقوق الإنسان وحدد عناصر أفضل الممارسات بشأن استخدام نظام القضاء الجنائي لمكافحة الإرهاب. ونظر المقرر الخاص في عدد من المسائل الرئيسية تضمنت الشواغل المتصلة بتعريف جرائم الإرهاب في القانون المدون الإسباني والممارسة القضائية وممارسة السجن الانفرادي. وأبرز الجوانب الإيجابية المتعلقة بمحاكمة تفجيرات ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ إنما لم يشر إلى الشواغل المتعلقة بالمرحلة السابقة للمحاكمة وإلى الحق في إعادة محكمة أعلى النظر في القضية. واعترف بجهود الحكومة الرامية إلى معالجة مسائل تتعلق بضحايا الإرهاب باتخاذها تدابير تشريعية وإدارية.

ثالثاً - الحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب

٧ - يعد الحق في محاكمة عادلة أحد الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان وسيادة القانون. ويشمل مختلف الخصائص المترابطة وكثيراً ما يتصل بالتمتع بحقوق أخرى، مثل الحق في الحياة. وقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ التعليق العام رقم ٣٢ الذي يعتبر بمثابة شرح مستفيض للحق في محاكمة عادلة. بمقتضى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويستعرض قادراً وافراً من فقه القضاء^(٦). وأثناء ولايته، لاحظ المقرر الخاص مع القلق، في مناسبات عديدة، أن الحقوق في محاكمة عادلة لم تحترم دائماً في سياق مكافحة الإرهاب. ومن ثم، يستعرض هذا التقرير مختلف جوانب المادة ١٤ من العهد الدولي، إضافةً إلى قانون السوابق القضائية والتشريعات والممارسات التي يعتمدها عدد من الدول الأعضاء لتحديد مجموعة من أفضل الممارسات المتبعة بشأن الحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب^(٧).

ألف - إطار القانون الساري

٨ - تكفل المادة ١٤ (١) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تساوي جميع الأشخاص في المعاملة أمام المحاكم على اختلافها. وتنص على حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بموجب القانون للبت في أي اتهام جنائي، أو في حقوق أو التزامات أي فرد في أي "دعوى قضائية". وعموماً، تشير العبارة الأخيرة إلى مختلف الإجراءات المدنية (القانون الخاص) أو الإدارية المتبعة أمام أي جهاز

قضائي^(٨). ومع أن المادة ١٤ (١) بمجملها لا تسري في سياق بعض أنواع الإجراءات، مثل إجراءات التسليم أو الطرد أو الترحيل، فإن الجملة الأولى من المادة ١٤ تطبق كلما عهد القانون المحلي بمهمة قضائية إلى أي جهاز قضائي وتستوجب موافقة كل إجراء من هذه الإجراءات مع المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة^(٩). وفي بعض القضايا، تجسد المادة ١٣ من العهد مفاهيم المحاكمة وفق الأصول القانونية الواردة في المادة ١٤^(١٠). وفي سياق إجراءات التسليم والترحيل، لا يجوز فحسب تطبيق حظر الإعادة القسرية في حال وجود احتمال التعرض للتعذيب أو غيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١١) وفي حالات كثيرة يلتمس فيها تنفيذ عقوبة الإعدام، إنما أيضاً في حالات تتعلق باحتمال الإخضاع لمحاكمة غير عادلة على الإطلاق^(١٢). وتنص الأحكام المتبقية من المادة ١٤ (الفقرات من ٢ إلى ٧) على بعض الحقوق والضمانات المطبقة بشأن البت في التهم الجنائية، بما في ذلك الحق في محام للدفاع، وافتراض البراءة، والحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في إدانة أي فرد أو حكم صدر بحقه.

٩ - وترد أيضاً مختلف عناصر الحق في محاكمة عادلة، كما هي مدونة في المادة ١٤ من العهد، في قواعد القانون العرفي والمعاهدات الدولية الأخرى، بما فيها المعاهدات المتصلة بالقانون الإنساني الدولي أو بمكافحة الإرهاب. وفي عبارات ماثلة لمضمون المادة ١٤، يكفل الحق في محاكمة عادلة في كل من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ويكفل هذا الحق، إنما بتفاصيل أقل بعض الشيء، كل من المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة ١٣ من الميثاق العربي المنقح لحقوق الإنسان. كما يتضمن نظام روما الأساسي لمحكمة العدل الدولية الشروط الأساسية لمحاكمة عادلة في سياق القانون الجنائي الدولي^(١٣). وبالمثل، تحظر المادة المشتركة ٣ (١) (د) من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتمدنة بوصفها ضمانات أساسية. وترد ضمانات دنيا ماثلة من المفترض أن يعبر عنها القانون الدولي العرفي^(١٤) في كل من المادة ٧٥ (٤) من البروتوكول الإضافي الأول (المتصل بالتراعات المسلحة الدولية) والمادة ٦ (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني (المتصل بالتراعات المسلحة غير الدولية). ولا تزال ضمانات المحاكمة العادلة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تطبق أثناء النزاع المسلح، مع مراعاة الحالات النادرة التي يجوز فيها للدولة ألا تنقيد بشروط المحاكمة العادلة الواردة في معاهدات حقوق الإنسان قيد البحث^(١٥).

١٠ - وعلاوة على ذلك، تقضي الأحكام الواردة في الكثير من الاتفاقيات العالمية المتصلة بالإرهاب باحترام الحق في محاكمة عادلة وسيادة القانون. وفي سياق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، تقضي المادة ١٧ مثلاً المعاملة المنصفة لأي شخص تم احتجازه، بما في ذلك تمتعه بجميع الحقوق والضمانات. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الساري، وتنص المادة ٢١ على حكم "شامل" يبين بوضوح أن الاتفاقية لا تؤثر على تمتع الدول الأطراف بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى.

١١ - وبالنظر إلى أن الحق في محاكمة عادلة هو حق لا تعترف به معاهدات حقوق الإنسان فحسب، إنما أيضاً القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي واتفاقيات مكافحة الإرهاب والقانون الدولي العرفي، لا يمكن التنصل من إجراء محاكمة عادلة بحجة أن معاهدات حقوق الإنسان أو بعضها يمثل فئة خاصة من المعاهدات الإقليمية التي لا تسري في حال تصرف الدولة خارج نطاق حدودها.

باء - الطابع غير التقييدي والأساسي لحقوق المحاكمة العادلة

١٢ - برغم عدم إدراج الحق في محاكمة عادلة في قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص منها الواردة في المادة ٤ (٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في محاكمة عادلة باعتباره أحد الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى التحايل على مبدأ حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص منها^(١٦). كما تقضي مبادئ المشروعية وسيادة القانون احترام الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة حتى في الحالات التي يجوز فيها الخروج عن المادة ١٤. ويقصد بذلك أن: المحكمة القانونية هي الوحيدة المخولة بأن تحاكم وتدين أي شخص لارتكابه عملاً إجرامياً، وأنه يجب دائماً احترام افتراض البراءة، ويجب عدم الانتقاص من الحق في رفع دعوى أمام المحكمة لكي تبت دون إبطاء. بمشروعية الاحتجاز من خلال أي خروج عن العهد^(١٧). وفي سياق حقوق المحاكمة العادلة بموجب القانون الإنساني الدولي، ينبغي أن نتذكر أنه لا يمكن الخروج عن أحكام اتفاقيات جنيف أو بروتوكولاتها الإضافية ذات الصلة. وفي الواقع، يمكن اعتبار الحرمان من الحق في محاكمة عادلة جريمة حرب في بعض الحالات.

رابعاً - القضاء

ألف - إمكانية اللجوء الفعلي إلى القضاء

١٣ - لاحظ المقرر الخاص تزايد عدد الشكاوى من أن تشريع مكافحة الإرهاب أو التشريع الخاص بالأمن القومي أو اللجوء^(١٨) يقيد الحقوق باستبعاد أو تقييد اللجوء إلى

محكمة مستقلة ويمنح السلطة التنفيذية سلطات عريضة^(١٩). ومثل هذه القوانين في العادة توقف العمل بحق المثل أمام القضاء أو حق الحماية القانونية، وتنشئ آلية داخلية للمراجعة أو الطعن تخلو من أي دور للقضاء. وفي هذا الشأن، يشعر المقرر الخاص بالقلق أيضا إزاء تكرار إساءة استخدام مواد الحصانة^(٢٠) أو مواد التعويض^(٢١) في قوانين مكافحة الإرهاب، وإزاء الاحتجاج بشواغل الأمن القومي لمنع أي إمكانية للوصول إلى العدالة.

١٤ - تتضمن المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق اللجوء إلى القضاء في البت في التهم الجنائية، وتتضمن كذلك الحقوق والواجبات في دعوى قضائية، وذلك بغرض التأكد من عدم حرمان أي فرد من حقه في المطالبة بإنصافه. ولا يقتصر حق الوصول إلى المحاكم بمختلف أشكالها على مواطني الدولة، بل يجب أن يكون متاحا لجميع الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها القضائية بصرف النظر عن الجنسية أو انعدام الجنسية، أو وضعهم (كملتزمسي لجوء أو لاجئين، أو أشخاص آخريين)^(٢٢). والحق المنصوص عليه في الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد في المحاكمة بدون تأخير عند البت في أي تهمة جنائية يعني عمليا أن الشخص يجب أن يحال إلى المحاكم بدون تأخير، وأن الإجراءات الجنائية، بما فيها أي استئناف ناشئ عنها، يجب البت فيها على وجه السرعة. ويرجع تقدير "المهلة المعقولة" إلى طبيعة كل حالة على حدة، مع مراعاة عوامل مثل مدى تعقد القضية، وسلوك المتهم، وطريقة معالجة الأمر من جانب السلطات الإدارية والقضائية.

١٥ - وينبغي ألا يغيب عن الذاكرة أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تضمن حق الشخص الذي أدين بجريمة في اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر بدون تأخير في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه، ولا يقتصر ذلك على مراجعة الإجراءات القانونية، بل يمتد إلى مراجعة الحقائق^(٢٣). وتشمل إمكانية التمتع الفعلي بحقوق الاستئناف الحاجة إلى تقديم قرارات معللة، مما يكتسب أهمية خاصة لأن تسهيل التمتع بحق الانتصاف الفعلي كثيرا ما يتم من خلال إمكانية اللجوء إلى آليات المراجعة والاستئناف المستقلة^(٢٤). وبالمثل، عندما تُعقد محاكمة غيابية، يجب أن تُتاح فرصة جديدة لتقرير أسس القضية في حضور المتهم حال علمه بالدعوى^(٢٥).

١٦ - وثمة مسألة محددة تثير شاغل المقرر الخاص فيما يتعلق بإمكانية اللجوء للقضاء، وهي الممارسة المتبعة في إعداد قوائم تقييد فيها أو تحذف منها أسماء أفراد أو جماعات من الأفراد باعتبارهم إرهابيين أو كيانات مرتبطة بهم، وذلك بواسطة مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطلالان التابعة له، أو الاتحاد الأوروبي، أو من خلال إجراءات وطنية.

وقد كان لهذه الممارسة تأثير خطير على حقوق الأفراد المشتبه في أنهم إرهابيون، بالإضافة إلى حقوق أسرهم، فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية^(٢٦). ولأن تجريد أصول المقيدين بالقائمة لأجل غير مسمى يسري حالياً بدون أن يتمتع هؤلاء بحق رفع أسمائهم من القائمة، فإن ذلك يرقى إلى كونه عقاباً جنائياً بسبب شدة العقوبة. وطالما لا توجد مراجعة مستقلة لقوائم الأسماء على مستوى الأمم المتحدة، يجب أن تتوفر إمكانية اللجوء إلى القضاء المحلي لمراجعة أي إجراء من إجراءات التنفيذ^(٢٧). وحتى إذا لم ينتج عن قيد الاسم في القائمة تجديداً للأصول إلى أجل غير مسمى، ولكنه ينطوي على آثار أخرى قد لا تصل إلى مستوى العقاب الجنائي، فينبغي ملاحظة أن إمكانية اللجوء للمحاكم والمحاكمة العادلة قد تنشأن أيضاً بموجب الأحكام العامة للفقرة ١ من المادة ١٤، حسبما يطبق في حالات الدعاوى القضائية. ويجب، كحد أدنى، أن تتضمن المعايير اللازمة لضمان محاكمة عادلة حق الفرد في أن يحاط علماً بالإجراءات المتخذة وأن يعرف التهمة الموجهة إليه في أقرب وقت ممكن وبالقدر الممكن، دون النيل من أغراض نظام الجزاءات؛ وحق المشول أمام الهيئة المختصة بإصدار القرار للاستماع إليه في غضون مهلة معقولة؛ والحق في مراجعة فعالية بواسطة آلية مراجعة مختصة ومستقلة؛ وحق الاستعانة بمحام في جميع الإجراءات؛ والحق في انتصاف فعال^(٢٨). وقد أثار المقرر الخاص شواغل مماثلة إزاء تصنيف تركيا لمنظمات مرتبطة بجرائم إرهابية، والحاجة في هذا الخصوص، إلى ضمان أن تكون الإجراءات الخاصة بتسمية هذه المنظمات إجراءات تتسم بالشفافية والموضوعية، وتكون مصحوبة بحق الطعن أمام هيئة قضائية مستقلة^(٢٩).

١ - إمكانية اللجوء إلى المحاكم من جانب المحتجزين

١٧ - تتفاعل أحكام الفقرة (٣) من المادة ١٤ من العهد مع الالتزام الوارد في الفقرة (٣) من المادة ٩ والذي يقضي بإحضار الشخص المحتجز للمشول أمام سلطة مختصة. وفي الحالات التي تنطوي على تهمة خطيرة مثل تهمة القتل أو القتل العمد (أو الإرهاب حسب تعريفه على النحو السليم)^(٣٠) أو في حالة رفض المحكمة الإفراج عن المتهم بكفالة، يجب محاكمة المتهم بأسرع شكل ممكن^(٣١)، حتى في حالات الطوارئ الحقيقية التي تنطوي على وجود تهديد إرهابي خطير^(٣٢). وقد شهدت التطورات في قانون وممارسات مكافحة الإرهاب ظهور نظم يمكن لشخص أن يحتجز بموجبها خارج سياق الإجراءات الجنائية المتخذة، بما في ذلك نظم الاحتجاز الإداري أو الوقائي لأسباب أمنية^(٣٣) أو الاحتجاز لأغراض التحقيق (أي الاحتجاز لغرض الاستجواب والتحقيق قبل توجيه التهمة). ويشدد

المقرر الخاص على أهمية قيام محكمة على نحو عادي وسريع بالنظر في أي شكل من أشكال الاحتجاز، بما يترتب عليه من إمكانية حقيقية لإطلاق سراح المحتجز.

١٨ - وكان الاحتجاز لدى الشرطة لمدة طويلة (الحبس الاحتياطي) بدون أن يمثل المشتبه فيه أمام قاض، ممارسة تثير القلق منذ أمد بعيد في بلدان عدة، مثلاً في فرنسا^(٣٤)، وروسيا^(٣٥)، وشمال أفريقيا^(٣٦)، وجنوب شرق آسيا^(٣٧). ويثير قلق المقرر الخاص أن غياب نص صريح في القانون بشأن المدة القصوى لهذا الاحتجاز، يمكن أن يؤدي إلى حالات من الاحتجاز إلى أجل غير مسمى^(٣٨). وبالمثل، يشعر المقرر بالقلق تجاه أحكام الكفالة الصارمة، على سبيل المثال في أستراليا^(٣٩).

١٩ - ومما يثير القلق بوجه خاص لدى المقرر استعمال "الاحتجاز الإداري" كأداة لمكافحة الإرهاب، وذلك ضد الأشخاص فقط على أساس عنصر للشك واسع المضمون بأن الشخص يشكل "تهديدا للأمن القومي"، أو تعابير مماثلة تفتقر إلى مستوى الدقة الذي يفرضه مبدأ المشروعية. فالكثير من المعلومات بخصوص أسباب هذا الاحتجاز غالباً ما تظل سرية، حتى أن الشخص المحتجز أو محاميه لا يستطيع الحصول على هذه المعلومات، ولذلك لا يكون لديه أي وسيلة فعالة للطعن في أسانيد الاحتجاز^(٤٠). ويبدو أن هذا الشكل من أشكال الاحتجاز الإداري يتعارض مع جوانب عدة من حق المحاكمة العادلة بموجب المادة ١٤ من العهد واللجوء إلى محكمة مستقلة ومحيدة، خاصة عندما لا تتاح إمكانية مراجعة الاحتجاز استناداً إلى حجج موضوعية^(٤١).

٢٠ - ويشدد المقرر الخاص على أن المحكمة يجب دوماً أن تكون لها سلطة استعراض أسس قرار الاحتجاز، وأن تقرر بالرجوع إلى معايير قانونية، ما إذا كان الاحتجاز مبرراً، وإن لم يكن الأمر كذلك، أن تأمر بإطلاق سراح الشخص. وبناء عليه، فمن الأهمية بمكان أن يكون للمحكمة سلطة استعراض الأدلة التي على أساسها يظل الشخص محتجزاً^(٤٢).

٢ - احتجاز الأشخاص الضالعين في الأعمال العدائية ولجوئهم إلى المحكمة

٢١ - في حالة المقاتلين المتميزين الذين يلقي القبض عليهم أثناء نزاع عالمي مسلح، يجوز احتجاز هؤلاء الأشخاص بوصفهم سجناء حرب إلى حين انتهاء الأعمال العدائية. ويجب إطلاق سراح سجناء الحرب عند انتهاء الأعمال العدائية، ما لم يكونوا قد اهتموا، أو أدينوا أو صدرت ضدهم أحكام لارتكابهم جرائم حرب، وفي تلك الحالة يستمر تطبيق الحق في المحاكمة العادلة. وعلاوة على ذلك، يمكن القول بجواز احتجاز الأشخاص الضالعين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية أثناء نزاع مسلح غير عالمي خلال فترة استمرار الأعمال العدائية، ولكن يمكن من جهة أخرى معاملتهم بوصفهم مشتبه فيهم جنائياً لاستخدامهم العنف. وفي

حين يعترف المقرر الخاص بالحاجة إلى ضمان عدم إفلات أولئك الذين يرتكبون جرائم الحرب من العقاب، فإنه يشدد على أن فرص ضمان المحاكمة العادلة ما فتئت تتناقص على مر الزمن. ولهذا السبب يتعين على الدول أن تحدد، دون انتظار نهاية الأعمال العدائية، عما إذا الشخص سيقدم إلى المحاكمة أم لا، وفي الحالات الإيجابية إجراء المحاكمة الجنائية.

٢٢ - ويشدد المقرر الخاص علاوة على ذلك على الحاجة إلى الوضوح فيما يتعلق بوضع الشخص المحتجز فيما يتصل بكون النزاع المسلح عالميا أو غير عالمي. وعلى سبيل المثال، فقد صنفت الولايات المتحدة الأمريكية الأشخاص المحتجزين في المنشأة العسكرية الكائنة في خليج غوانتانامو التابعة لها بوصفهم من "المقاتلين الأجانب غير النظاميين المنتمين إلى صفوف الأعداء" بغض النظر عن الظروف المحيطة بوقوعهم في الأسر. وهذا المصطلح ليس مجرد مصطلح لاعتبارات الملاءمة دون أن يكون له آثار قانونية فحسب، بل أن المقرر الخاص يشير إلى القلق البالغ إزاء الطول الإجمالي لفترة الاحتجاز في خليج غوانتانامو (لفترة عدة سنوات دون توجيه اتهام)، الأمر الذي يقوض بشكل جوهري الحق في محاكمة عادلة^(٤٣). وأعرب أيضا عن بالغ قلقه بشأن قدرة المحتجزين في خليج غوانتانامو على السعي إلى أن يبت قضايا في وضعهم ومن استمرار^(٤٤) احتجازهم. وتتولى المحكمة الخاصة باستعراض وضع المقاتل والمجلس الخاص بالاستعراض الإداري اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان المحتجز "مقاتل أحبي غير نظامي ينتمي إلى صفوف الأعداء"، وتضفي وزارة الدفاع في الولايات المتحدة على إجراءات المحكمة والمجلس صفة إدارية أكثر مما هي قضائية. ولا يجري توفير محامين للمحتجزين أثناء الجلسات. ويزيد الوضع تعقيدا واقع أن قرارات كل من المحكمة الخاصة باستعراض وضع المقاتل والمجلس الخاص بالاستعراض الإداري تخضع فقط لمراجعة قضائية محدودة. وتنجم عن هذه القيود حالات عدم امتثال لعدد من أحكام العهد^(٤٥). وبالمثل، فقد ذكر المقرر الخاص الولايات المتحدة والدول الأخرى المسؤولة عن احتجاز أشخاص في أفغانستان والعراق بأن هؤلاء المحتجزين أيضا الحق في مراجعة قضائية لمشروعية احتجازهم دون تأخير، وإن كان مشتبهاتهم بارتكاب جريمة، فتوفر لهم محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة^(٤٦).

باء - الاختصاص، والاستقلال والتزاهة

٢٣ - يشمل الحق في محاكمة عادلة أمام محاكم مختصة، ومستقلة ونزيهة بمختلف أشكالها عناصر هي بطبيعتها موضوعية (الاستقلال) وذاتية (الاختصاص والتزاهة) على حد سواء. ويجب معاملة شرطي الاستقلال والتزاهة بوصفهما شرطين مطلقيين لا يقبلان الحد منهما^(٤٧). ويتطلب الاستقلال حماية الموظفين القضائيين من أي شكل من أشكال النفوذ

السياسي فيما يتخذونه من قرارات، بما في ذلك أي نفوذ يكون من المحتمل أن يؤثر على فترة خدمتهم، أو أمنهم، أو أجورهم، أو شروط خدمتهم^(٤٨). كما لا يتسق مع مفهوم استقلال الهيئة القضائية أي وضع لا يميز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها^(٤٩). ويتطلب شرط الاختصاص تعيين أشخاص يتحلون بالمؤهلات والخبرات الملائمة لتولي مهامهم كموظفين قضائيين في أية محاكمة^(٥٠).

٢٤ - ومع أن العهد لا يمنع إنشاء أي شكل من أشكال المحاكم العسكرية أو الخاصة أو استخدامها، ولا يمنع المركزية في التحقيق القضائي والمحاكمة (حيث يقتصر التعامل مع قضايا الإرهاب على محكمة عادية بعينها)^(٥١)، فإن المقرر الخاص يدعو إلى التحلي بالحذر في تخصيص محاكم عسكرية أو خاصة أو متخصصة للفصل في قضايا الإرهاب لأن هذا من المحتمل أن يثير مسائل في إطار المادة ١٤^(٥٢) أو المادة ٢٦ من العهد. وهناك عامل إضافي يناهض هذه الحلول يتمثل في أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الخاصة أو المتخصصة قد لا تخضع في كثير من الأحيان إلى المراجعة الكاملة لقرارات الإدانة وإنزال العقوبة، فيما يتصل بمسائل القانون والوقائع وفقا لما تنص عليه المادة ١٤ (٥) من العهد^(٥٣).

١ - المحاكم العسكرية على أشكائها وغيرها من المحاكم الخاصة

٢٥ - في كثير من البلدان يؤدي الأثر التراكمي للأحكام المبسطة المتصلة بفصل القضاة الجالسين في المحاكم العسكرية أو الخاصة، وانعدام الأمن الوظيفي للقضاة، وواقع أن الكثير من القضاة هم من الضباط (العسكريين) الذين لا يزالون في الخدمة وتعينهم السلطة التنفيذية، والسلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في إحالة القضايا إلى هذه المحاكم، إلى إثارة تساؤلات خطيرة فيما يتعلق باستقلال ونزاهة هذه المحاكم حتى في حالة توجيه تعليمات لأعضاء المحكمة بأن عليهم العمل باستقلال.

٢٦ - ويساور المقرر الخاص القلق بوجه خاص إزاء الحالات التي تتمتع فيها السلطة التنفيذية بسلطات تقديرية واسعة في إحالة المشتبه بارتكابهم الإرهاب إلى محاكم عسكرية أو خاصة^(٥٤)، أو تتولى مراجعة قرارات هذه المحاكم أو التصديق عليها، مما يمنح السلطة التنفيذية السيطرة النهائية على المتهم وعلى نتيجة المحاكمة^(٥٥). ولا ينبغي معاملة الأشخاص المتهمين بنفس الجرائم أو بجرائم متماثلة بمعايير مختلفة للعدالة حسب هوى السلطة التنفيذية. وفي قضية كافاناغ ضد أيرلندا، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد (عدم التمييز) بسبب الطابع التقديري لسلطة المدعي العام في إحالة

قضية تتعلق بجريمة منظمة إلى محكمة جنائية خاصة للنظر فيها بدلا من اللجوء إلى محاكمة علنية أمام محلفين^(٥٦).

٢٧ - ويساور المقرر الخاص قلق مماثل إزاء تدني ضمانات المحاكمة العادلة التي كثيرا ما يكون من خصائص المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة، والذي يعزى عمليا إلى طول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة، مع عدم إتاحة الفرص الكافية للاستعانة بمحام، وانتهاك مبدأ سرية المعلومات بين المحامي وموكله والقيود الصارمة المفروضة على الحق في الاستئناف والإفراج بكفالة^(٥٧). وعلاوة على ذلك، يساور المقرر الخاص القلق إزاء تدني مستوى المعايير الإجرائية والإثباتية في هذه المحاكم الذي كثيرا ما يشجع بشكل منهجي على اللجوء إلى ممارسات خارجة عن نطاق القانون من قبيل التعذيب من أجل انتزاع اعترافات من المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية. ويرحب المقرر الخاص بكون العديد من البلدان كالجائز والهند، قد ألغت الممارسة المتمثلة في محاكمة المشتبه بارتكابهم جرائم إرهاب أمام محاكم خاصة وأعادت الولاية القضائية بشأن قضايا الإرهاب إلى المحاكم العادية.

٢٨ - وينبغي أن يقتصر استخدام المحاكم العسكرية على محاكمة الأفراد العسكريين عن الأفعال المرتكبة في سياق الأعمال العسكرية^(٥٨). وينبغي أن تقتصر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية على حالات استثنائية محدودة حيث يكون اللجوء إلى هذه المحاكم ضروريا وتبرره أسباب موضوعية وجدية من قبيل الاحتلال العسكري لأراض أجنبية حيث تكون المحاكم المدنية العادية غير قادرة على إجراء المحاكمات^(٥٩). ويكرر المقرر الخاص الإعراب عن قلقه إزاء إمكانية محاكمة مدنيين أمام لجنة عسكرية في خليج غوانتانامو، في حالة الأشخاص الذين قد تصنفهم الولايات المتحدة بوصفهم مقاتلون أجنب غير نظاميين ينتمون إلى صفوف العدو، ولكنهم في الحقيقة لم يشتركوا مباشرة في الأعمال العدائية التي جرت في نزاع مسلح^(٦٠).

٢ - تعويض ضحايا الإرهاب

٢٩ - وكان مما شجع المقرر الخاص أثناء بعثته إلى تركيا، إنشاء تركيا لواحد من النماذج القليلة للمعالجة المنهجية لمسألة تعويض ضحايا الإرهاب. وفي حين يوصي المقرر بمراعاة المبادئ الأساسية للقانون المتعلق بتعويض الخسائر الناجمة عن الأعمال الإرهابية والتدابير المتخذة ضد الإرهاب (قانون التعويضات) بوصفها عنصرا من عناصر أفضل الممارسات. فقد أزعجته بعض جوانب تنفيذه. وعلى الرغم من الطابع القضائي للمهام التي تضطلع بها لجان تقييم الخسائر المنشأة في إطار قانون التعويضات، فإن اللجان تتألف بشكل رئيسي من مسؤولين حكوميين. وقاد هذا، مقرونا بعدم الاتساق في منح التعويضات، وفي مقبولة

المطالبات، المقرر الخاص إلى أن يستنتج افتقار آليات التعويض إلى الاستقلال القضائي والموضوعية^(٦١). وتنتقص التأخيرات من حقي المراجعة والاستئناف أمام المحاكم القضائية، مما لا يشجع على اللجوء إليها^(٦٢).

جيم - علانية إقامة العدل

٣٠ - تتمثل إحدى الدعائم الرئيسية للمحاكمة العادلة في إطار المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في علانية إقامة العدل، وهي ذات أهمية في ضمان شفافية الإجراءات ومن ثم إتاحة ضمانات هامة لصالح الفرد والمجتمع بأسره^(٦٣). وفي حين تسمح الفقرة (١) باستبعاد الصحافة والجمهور لأسباب تتعلق بالأمن القومي، يتعين ألا يحدث هذا إلا في حالات الضرورة القصوى ويتعين أن يكون مصحوبا بآليات كافية للرصد أو المراجعة بغية كفالة عدالة المحاكمة^(٦٤). ويساور المقرر الخاص الانزعاج التالي إزاء تقارير بشأن طلبات الادعاء مباشرة إجراءات جنائية معينة بكاملها في جلسات سرية^(٦٥). وعلاوة على ذلك يشير المقرر إلى أن المادة ١٤ (١) تقضي بصدور الأحكام في جلسة علنية، ما لم تقتضي مصلحة الأحداث خلاف ذلك، أو كانت الإجراءات تتعلق بخلافات زوجية أو بوصاية على أطفال.

خامسا - جوانب المحاكمة العادلة

ألف - امتياز عدم تجريم الذات

٣١ - يتسم امتياز عدم تجريم الذات بالأهمية بالنسبة للحق في محاكمة عادلة في سياقين اثنين. وقد يكون أمرا يستوجب الاحتكام بالمادة ١٤ (٣) (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بعقد جلسة تحقيق حيث يُجبر الشخص على الحضور وعلى الإجابة على أسئلة^(٦٦). وتثار هذه المسألة أيضا عندما تُستخدم طرق تنتهك أحكام المادة ٧ (التعذيب وأي معاملة أخرى لا إنسانية) لإجبار الشخص على الاعتراف أو الإدلاء بشهادة. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، لوحظ أن هذه الطرق غالبا ما تُستخدم، مع ميل متزايد نحو اللجوء إليها للتحقيق في حوادث إرهابية أو بصورة أعم، أثناء العمليات الاستخباراتية لمكافحة الإرهاب^(٦٧). وعندما تُطرح هذه الادعاءات لا تتردد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الإقرار بحدوث انتهاك للمادة ١٤ (٣) (ز) بالاقتراح بالمادة ٧ أو بالمادة ١٠^(٦٨).

٣٢ - وأكد المقرر الخاص أن التنفيذ العملي للمادة ١٣ (٣) (ز) من العهد يعتمد على ضمانات وقواعد إجرائية تحظر بالقانون وبالممارسة الإدلاء كرها ببيانات. ولذلك، أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء الخروج عن الإجراءات الجنائية العادية التي يبدو أنها تُوجد إطارا

قسريا ييسر الاعترافات، وعلى سبيل المثال، في سري لانكا وباكستان، حيث تُقبل اعترافات أدلى بها "المشتبه بأنهم إرهابيين" أمام كبار ضباط الشرطة كدليل في المحكمة^(٦٩). وتُنفيد الخبرة المكتسبة في الماضي، في أيرلندا الشمالية مثلا^(٧٠)، إن حالات الخروج هذه، لا سيما عندما تكون مقترنة بفترات احتجاز مطولة قبل توجيه التهمة، تشجع على استخدام طرق تنتهك أحكام المادة ٧ (التعذيب وأي معاملة أخرى لا إنسانية). ولا يمكن الاحتجاج بأي بيانات أو اعترافات أو أدلة أخرى يتم الحصول عليها بانتهاك المادة ٧ كدليل في أي إجراءات مشمولة بالمادة ١٤، بما في ذلك في حالات الطوارئ، باستثناء استخدام بيان أو اعتراف كدليل على ارتكاب أعمال تعذيب أو معاملة أخرى يجرمها هذا الحكم^(٧١). ومن أجل ذلك، أعرب المقرر الخاص عن القلق إزاء، على سبيل المثال، التشريع في الجزائر الذي لا يستبعد بوضوح استخدام الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالتعذيب كدليل^(٧٢)، وإزاء الشهادات التي تم الحصول عليها في المحاكمات أمام اللجان العسكرية في خليج غوانتانامو، بواسطة تقنيات تحقيق تعسفية كانت تستخدم قبل سن قانون عام ٢٠٠٥ بشأن معاملة المحتجزين والتي قد تستخدم كدليل "إذا تبين أنه يمكن أن يعتد بها"، وأن استخدامها يحقق مصالح العدالة^(٧٣)، وأنه بالرغم من أن الدليل الذي يتم الحصول عليه بالتعذيب غير مقبول قطعيا الآن، قد يكون الدليل الذي يتم الحصول عليه بأشكال قسرية أخرى مقبولا كدليل، بقرار يصدره قاضي عسكري^(٧٤).

٣٣ - وأشار المقرر الخاص إلى أن السياق الأوسع نطاقا الذي يدلي فيه المتهم أو الشاهد ببيان، مثل الاحتجاز التعسفي السري أو المطول، بغض النظر عن عنصر الإكراه أثناء التحقيق الفعلي، يتسم أيضا بأهمية بالغة لتقييم توافق البيان مع المادة ١٤ (٣) (ز)^(٧٤).

باء - الدليل الذي يتم الحصول عليه بانتهاك حقوق الإنسان أو القانون المحلي

٣٤ - تحدد بعض البلدان فارقا تمييزيا صارما بين مقبولية الدليل وعدم مقبوليته ويكون في أغلب الأحيان ذا صلة بالمحاكمة أمام محلفين يقررون المسائل المتعلقة بالوقائع بناء على تعليمات يصدرها قاضي الدوائر الابتدائية بشأن المسائل القانونية. وفي هذه الأنظمة، يمكن أن يستبعد القاضي الشهادات أو أنواع أدلة أخرى من القضية بوصفها غير مقبولة. وقد تستند أنظمة قانونية أخرى، وعادة الأنظمة التي تستند إلى تقليد القانون المدني، إلى نظرية التقييم الحر للأدلة، وإن كان باستبعاد الدليل الذي يتم الحصول عليه بالتعذيب بوصفه استثناء. ويُعزى إلى دور الاستخبارات الهام في اكتشاف جرائم الإرهاب والسرية المصاحبة لطرق جمع البيانات الاستخباراتية، ميل الدول إلى تعديل قواعدها المتعلقة بمقبولية دليل يقدم في قضايا الإرهاب. وعلى سبيل المثال، الدليل الذي يتم الحصول عليه بالمراقبة دون أمر،

ربما بالتناقض المباشر مع القانون المحلي، قد يستخدم في قضايا الإرهاب، إما بحد ذاته، أو بصورة غير مباشرة من خلال شهادة سماعية. ويرى المقرر الخاص أيضا فيما يتصل بمسائل الأدلة أنه لا بد من مكافحة الإرهاب ضمن إطار القانون ويتعين أن تظل الدول ولا سيما أجهزتها القضائية يقظة وتدعم تمسكها بأن استخدام الدليل الذي يتم الحصول عليه بانتهاك حقوق الإنسان أو انتهاك القانون المحلي يجعل المحاكمة غير عادلة^(٧٥).

جيم - المساواة في المعاملة وتساوي الإمكانات

٣٥ - يقتضي مبدأ تساوي الإمكانات أن تتمتع جميع الأطراف بنفس الحقوق الإجرائية ما لم يكن هناك تمييز يستند إلى القانون يمكن تبريره على أسس موضوعية ومعقولة، وطالما لا ينطوي التمييز على ضرر فعلي أو أي شكل آخر من الظلم لأحد الأطراف^(٧٦). وهذا مبدأ جوهرى لضمان محاكمة عادلة وقد ينطوي على جوانب معينة شتى من المادة ١٤، مثل الحصول على دليل أو المشاركة في الجلسات، أو التمثيل (نوقشت هذه المسائل بمزيد من التفصيل في هذا التقرير). وفي هذا الصدد، ينبغي ملاحظة أن الحق في محاكمة عادلة هو أوسع نطاقا من محمل فرادى الضمانات الواردة في إطار المادة ١٤، ويعتمد على طريقة إجراء المحاكمة برمتها^(٧٧). وتجميع الموارد على نحو غير متناسب بين الادعاء والدفاع في قضايا الإرهاب أمر يندرج في صلب مبدأ تساوي الإمكانات المطلوب احترامه من أجل ضمان إجراء محاكمة عادلة.

دال - الكشف عن المعلومات

٣٦ - تنص المادة ١٤ (٣) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن يتاح لكل متهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. ويتطلب تحديد الوقت الكافي والتسهيلات الكافية تقييم كل حالة بذاتها، ولكن لا بد أن ينطوي ذلك على الأقل على إمكانية الحصول على الوثائق والأدلة الأخرى التي يحتاج إليها المتهم لإعداد دفاعه في القضية^(٧٨). ولا بد من الكشف للدفاع عن جميع المواد التي يزعم الادعاء تقديمها في المحكمة ضد المتهم أو جميع المواد المبرئة^(٧٩). ويسري هذا الالتزام حتى في حالة المعلومات السرية التي لا تقدم إلى محامي الادعاء^(٨٠). وينبغي فهم المواد المبرئة على أنها تشتمل ليس فحسب على المواد التي تُثبت البراءة بل أيضا الأدلة الأخرى التي يمكن أن تساعد الدفاع، مثل الإيضاحات التي تُبين أن الاعتراف لم يتم طوعا. وفي حالات الادعاء بالحصول على دليل بانتهاك المادة ٧ من العهد، لا بد من إتاحة المعلومات عن الظروف التي تم فيها الحصول على ذلك الدليل لكي يتسنى تقييم ذلك الادعاء^(٨١). ولذلك، من الأهمية أن توفر للمتهم المعلومات عن الظروف التي تم فيها الحصول

على كافة الأدلة المقدمة في المحكمة كي يعرف ما إذا كان بمقدوره أن يدحض تلك الأدلة^(٨٢).

هاء - التمثيل

٣٧ - ينطوي الحق في التمثيل على الحق في التمثيل بواسطة محام يختاره الشخص نفسه أو تمثيل الشخص لنفسه. وحق تمثيل الشخص لنفسه ليس حقا مطلقا، وقد يقتضي تحقيق مصلحة العدالة في حالة محاكمة معينة، تعيين محام ضد رغبة المتهم. بيد أنه لا بد من وجود هدف جاد وموضوعي بصورة كافية لكل تقييد يفرض على رغبة المتهمين في الدفاع عن أنفسهم، ولا بد من أن لا يتجاوز ذلك التقييد ما هو ضروري لتدعيم مصلحة العدالة^(٨٣).

٣٨ - وفي سياق مكافحة الإرهاب تُفرض في بعض الأحيان قيود على تمثيل محام لشخص يختاره بنفسه خوفا من أن يُستخدم المحامي كوسيلة لتدفق معلومات غير سليمة فيما بين موكل المحامي ومنظمة إرهابية. وتُعالج الدول هذا الخوف إما باستبعاد أو تأخير تقديم خدمات محام^(٨٤). واشترطت مراقبة المشاورات التي تجري بين المحامي وموكله بوسائل إلكترونية، أو اشتراط أن تجري المشاورات على مرأى ومسمع شرطي^(٨٥)، وقد تُثار أيضا مسألة تعيين محام خاص أو قيام الدولة بتعيين محام خاص بدلا من المحامي الذي يختاره الشخص بنفسه^(٨٦)، حينما يكون الكشف عن المعلومات المحررة لأسباب أمنية غير كاف لضمان محاكمة عادلة وللسماح للشخص المعني بالرد في سياق القضية.

٣٩ - ولاحظ المقرر الخاص بنفس القدر من القلق أن عددا من قوانين الإرهاب لا تستثني صراحة علاقة المحامين بموكليهم من نطاق شتى الجرائم الجنائية مثل الدعم المادي للإرهاب. وحيثما تُتخذ تدابير لمراقبة سير المشاورات بين المحامي وموكله، لا بد من وضع إجراءات صارمة لضمان عدم استخدام المعلومات الخاضعة للامتياز المهني القانوني عمدا وبغير قصد. وبسبب أهمية دور المحامي في محاكمة عادلة، والتأثير الشديد الوطأة على علاقة المحامين بموكليهم الذي قد ينتج عن رصد الحادثات، ينبغي أن يتم اللجوء إلى هذا الرصد في أندر الأحوال، وفقط عندما يكون له ما يبرره في ظل ظروف استثنائية في قضية محددة^(٨٧) ولا ينبغي أبدا أن تترتب على قرار بمقاضاة شخص ما عن جريمة إرهابية بحد ذاته نتيجة تتمثل في استبعاد أو تقييد الاتصالات السرية بالمحامي. وإذا توفرت مبررات لفرض قيود في قضية محددة، ينبغي أن تكون الاتصالات بين المحامي وموكله على مرأى السلطات ولكن ليس على مسمعها^(٨٨).

٤٠ - وبوجه عام، لا بد من وجود أساس معقول وموضوعي لأي تغييرات في حق الفرد في اختيار محام لنفسه، يكون قادرا على مواجهة مراجعة قضائية. ولا بد من أن لا يكون أي

استبعاد أو تأخير يتصل بتقديم خدمات محام على أساس دائم، ولا بد من أن لا يمس بقدرة الشخص على الرد في سياق القضية، ولا بد من أن لا يتسبب ذلك في حالة شخص محتجز بوضعه في موضع يؤدي إلى حبسه فعلا في حبس انفرادي أو أن يُحقق معه بدون حضور محام^(٨٩). وفي هذا الصدد، أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٦ الذي تتبعه إسرائيل (المحتجزين غير المقيمين المشتبه بأنهم ارتكبوا جرائم تتصل بالأمن) (حكم مؤقت) والذي يسمح، مقترنا بالأنظمة المشفوعة به، باحتجاز المشتبه في إخلاله بالأمن لمدة تصل إلى ٢١ يوما دون إمكانية زيارته من قبل محام أو الأسرة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى احتجاز شخص دون أن يُتاح له الاتصال بالعالم الخارجي لفترات تصل إلى أسابيع في المرة الواحدة^(٩٠).

٤١ - ووفقا لصيغة المادة ١٤ (٣) (د) من العهد، لكل شخص الحق في الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره. بيد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقبل، في الحالات التي يعين فيها محام في إطار المعونة القانونية، فرض قيود على الحق في حصول المتهم على محام من اختياره^(٩١). ولقد عالجت محاكم بريطانية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مسألة المحامين المعيّنين لغرض محدد في أكثر من مناسبة. وفي قضية آر. (روبرتس) ضد مجلس الإفراج المشروط، بحث مجلس اللوردات في قدرة مجلس الإفراج المشروط على تعيين أولئك المحامين. وارتأى اللورد كارسويل أن ملائمة تعيين محامين لغرض محدد مع الحق في محاكمة عادلة مسألة يتعين تقييمها في ظل الظروف الخاصة بكل حالة على حده، وقد تكون هناك قضايا يصبح فيها الاعتماد على أولئك المحامين غير عادل وليس له ما يبرره^(٩٢). وفي قضية حدثت من بعد تتعلق بصحة أوامر المراقبة بموجب قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ (المملكة المتحدة)، أكد اللورد بينغام من مجلس اللوردات على أنه، مع التسليم بصحة المساعدة التي يمكن أن يقدمها المحامون المعيّنون لغرض محدد^(٩٣)، لا بد من أن لا يؤدي استخدامها على الإطلاق إلى تقويض قدرة المتهم أو المدعى عليه على الطعن في القضية المرفوعة ضده أو دحضها بصورة فعالة^(٩٤). وهناك أخطار حقيقية في أن تُسفر الإجراءات التي تصاحب تعيين محامين لأغراض محددة (مثل انعدام القدرة على الاتصال بالموكل بعد تقديم معلومات سرية للمحامي المعني لغرض محدد عن إحباط أو تقويض قدرة الشخص على إعطاء تعليمات للمحامي بغرض الرد في سياق القضية^(٩٥)).

واو - معيار الإثبات

٤٢ - يتمثل معيار الإثبات الذي ينطبق على الإجراءات الجنائية كمبدأ مسلم به عالميا تقريبا، في البيئة التي لا تدع مجالا للشك المعقول، وفي ترجيح الاحتمالات في القضايا المدنية.

ونظراً لطبيعة إجراءات معينة ذات صلة بالإرهاب والتي لا تصل إلى مستوى المحاكمات الجنائية، وبالرغم من النتائج الخطيرة التي قد تعقب تلك الإجراءات، يحث المقرر الخاص الدول على أن تنظر بعناية في شقي معيار الإثبات المنطبق، وفي ما إذا كان ينبغي اعتماد مزيج من الاثنين. وأعرب المقرر الخاص عن القلق، على سبيل المثال، إزاء حقيقة أن أوامر المراقبة، في ظل نظام المملكة المتحدة ونظام استراليا، قد تُفرض على أساس ترجيح بسيط للاحتمالات ولكنها بالرغم من ذلك تلقي أعباء هامة على الشخص الخاضع للمراقبة، بما في ذلك "الحرمان من الحرية"^(٩٦).

سادسا - حالات عقوبة الإعدام

٤٣ - تحظر المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إعادة فرض عقوبة الإعدام في البلدان التي ألغتها، سواءً على وجه العموم أو فيما يخص جرائم محددة مثل الجرائم الإرهابية^(٩٧). وحيث أنه لا تجوز مخالفة المادة ٦ من العهد الدولي برمتها، فإن أية دولة أخرى تسعى إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الجرائم الإرهابية ملزمة بأن تضمن بقوة كفالة الحقوق في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤ من العهد. ونظراً للتدابير التي سبق ذكرها في هذا التقرير فيما يخص المحاكمة على الجرائم الإرهابية وما يرتبط بها من إجراءات، فإن المقرر الخاص يشدد على أن أية محاكمة على جرائم إرهابية يمكن أن تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام، وكذلك جميع المراحل السابقة للمحاكمة^(٩٨)، والنظر في الطعون بشأن مسائل الواقع والقانون عقب المحاكمة^(٩٩)، يجب أن تتمثل بدقة لجميع جوانب المحاكمة العادلة. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه في هذا الصدد بشأن قدرة اللجان العسكرية في خليج غوانتانامو على أن تقرر التهم التي يجوز بشأنها فرض عقوبة الإعدام. ونظراً لأن أية حقوق في الاستئناف عقب الإدانة محدودة بالمسائل التي تخص القانون، بالإضافة إلى الشواغل المختلفة التي ذكرها المقرر الخاص فيما يخص عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة في الإجراءات أمام اللجان العسكرية، فإنه توصل إلى أن من المرجح أن يمثل أي فرض لعقوبة الإعدام نتيجة لإدانة صادرة عن لجنة عسكرية بموجب قانون اللجان العسكرية لعام ٢٠٠٦ انتهاكاً للمادة ٦ من العهد^(١٠٠).

سابعا - الاستنتاجات وعناصر أفضل الممارسات

٤٤ - الحق في المحاكمة العادلة ضمانة أساسية في كل من الإجراءات الجنائية والمدنية. ومبادئها الواردة في إطار معاهدات حقوق الإنسان الدولية والقانون العرفي، قابلة للتطبيق على الضمانات القضائية بموجب القانون الإنساني الدولي، وعلى الضمانات الإجرائية المتعلقة

بإجراءات التسليم أو الطرد أو الترحيل. ولا يجوز أن يكون الحق في محاكمة عادلة عُرضة للانتقاص منه حيثما ينجم عن ذلك تحايل على مبدأ حماية الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها، وحتى حينما يُسمح بالتقييد، فلا يجوز إلغاء ضمانات جوهرية معينة عن طريق ذلك التقييد. ولا يمكن أن تكون الضمانات القضائية التي ينص عليها القانون الإنساني الدولي عُرضة للتقييد.

٤٥ - ويجب أن تكون جميع جوانب قانون وممارسات مكافحة الإرهاب متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشمل ذلك الحق في محاكمة عادلة. ومن حيث الممارسات الناشئة في الحرب على الإرهاب، فإن المقرر الخاص يشدد على المبادئ الأساسية التالية باعتبارها عناصر أفضل الممارسات في ضمان الحق في محاكمة عادلة في قضايا الإرهاب:

(أ) يجب أن يتاح لجميع الأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم أو انعدامها، المثل أمام محكمة عند تقرير البت في التهم الجنائية أو مسؤولياتهم في دعوى قضائية. ويجب أن يجري ذلك دون تأخير وأن يتضمن مراجعة كاملة تقوم بها محكمة أعلى لأية إدانة جنائية وحكم جنائي. وفي حالة الأشخاص المحتجزين فيما يتعلق بتزاع مسلح دولي أو غير دولي، توجد حاجة خاصة إلى الوضوح فيما يخص وضع أي من هؤلاء الأشخاص، مع القدرة على طلب إجراء مراجعة قضائية مُجدية في وضعهم ومدى مشروعية حرمانهم من الحرية، مما يستتبع إمكانية إطلاق سراحهم. وفيما يخص الإدراج في قائمة الكيانات الإرهابية أو الكيانات المرتبطة بها، وطالما أنه لا توجد مراجعة مستقلة في القوائم على صعيد الأمم المتحدة، يجب أن تتاح إمكانية إجراء مراجعة قضائية محلية في أية تدابير للتنفيذ. ويجب إبلاغ أي شخص يتعرض لتلك التدابير بما يتخذ ضده من تدابير، كما يجب أن يعلم بالدعوى الموجهة ضده، وأن يتمكن من الإدلاء بأقواله خلال فترة معقولة أمام الجهة المعنية صاحبة القرار. ويجب أن تتاح لمن يُحتجزون، ومن بينهم المحتجزون في مرافق الاحتجاز الخاصة بالمهاجرين، إمكانية المثل في جلسة قضائية لتقرير مدى مشروعية احتجازهم خلال فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من احتجازهم. وفي حالة أية فترة من الاحتجاز الممتد تحدث خارج نطاق الإجراءات الجنائية الفعلية (مثل الاحتجاز رهن التحقيق أو الاحتجاز الوقائي)، يجب أن تقوم سلطة قضائية بإعادة النظر على نحو منتظم في الحاجة إلى استمرار احتجاز الشخص، وذلك كل سبعة أيام على الأقل؛

(ب) لا يجوز الحد تحت أية ظروف من اشتراطات استقلال ونزاهة القضاة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعملون بصفة قضائية. يجب أن يكون المسؤولون القضائيون متحررين في اتخاذ قراراتهم من أي شكل من أشكال التأثير السياسي. ويجب عدم اللجوء إلى

المحاكم العسكرية إلا فيما يخص الأشخاص العسكريين بالنسبة للجرائم ذات الطبيعة العسكرية، ويجب أن تكون أية جلسات أمام تلك المحاكم مطابقة تماماً للمادة ١٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب تجنب استخدام محاكم استثنائية أو متخصصة في قضايا الإرهاب. وفي حين أن اشتراك المسؤولين القضائيين في جلسات التحقيق لا يخالف في حد ذاته المادة ١٤، فيجب أن تظل للقضاء سلطات إجرائية لكفالة أن تُعقد تلك الجلسات وفقاً لسيادة القانون وبدون تعريض استقلال القضاء للخطر؛

(ج) يشمل الحق في محاكمة عادلة إقامة العدل علناً. ويجب ألا يحدث أي استبعاد للصحافة أو للجمهور لأسباب تتعلق بالأمن القومي سوى في أدنى الحدود الضرورية على أساس كل حالة على حدة، ويجب أن يكون ذلك مصحوباً بآليات ملائمة للمراقبة أو المراجعة.

(د) حينما يُرغم أي شخص على الإدلاء بمعلومات في جلسات تحقيق أو جلسات استخباراتية، فإن امتياز عدم تجريم النفس يستلزم ألا تستخدم ضد ذلك الشخص المعلومات التي جرى الحصول عليها في تلك الجلسات أو استقاؤها نتيجة للخيوط التي جرى الكشف عنها حصراً خلال تلك الجلسات. ويجب ألا يحضر ممثلو إنفاذ القوانين جلسات جمع المعلومات الاستخباراتية، كما يجب أن يكون هناك حد فاصل واضح بين جمع المعلومات الاستخباراتية وبين التحقيقات الجنائية، وأن تجري المحافظة عليه. ولا يجوز في أية ظروف أن تستخدم أدلة جرى الحصول عليها باستخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لغرض محاكمة أي شخص ومعاقبته. وإذا كانت هناك شكوك بشأن إدلاء المتهم أو الشهود بأقوالهم طواعية، على سبيل المثال، حينما لا تقدم معلومات عن الملابس أو إذا احتجز الشخص بصورة تعسفية أو سراً، فيجب استبعاد تلك الأقوال بغض النظر عن وجود دليل مباشر عن حدوث إيذاء بدني أو العلم به. واستخدام الدليل المستمد بأية وسيلة أخرى تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو القانون المحلي يؤدي عموماً إلى اعتبار المحاكمة غير عادلة؛

(هـ) يجب القيام بملاحقة أعمال الإرهاب، باعتبارها جرائم جنائية، بنفس درجة الاحترام للضوابط الصارمة المقررة في القانون الجنائي والمطبقة على الجرائم العادية. ويستلزم مبدأ تساوي الإمكانات أيضاً تمتع جميع الأطراف بنفس الحقوق الإجرائية إلا إذا استندت حالات التمييز إلى القانون وأمكن تبريرها على أسس موضوعية ومعقولة، وطالما أن تلك الحالات لا تترتب عليها أضرار فعلية بأحد الأطراف أو غير ذلك من صور الظلم له.

(و) يجب أن تكون جميع المواد التي يعتزم الادعاء تقديمها إلى المحكمة ضد المتهم أو تلك التي تُبرئُه خاضعة للإفصاح. ويجوز أن تبرر حماية الأمن القومي تعديل صياغة المعلومات، طالما يجري تطبيق آليات تعويضية لضمان ألا يُخل ذلك بالحقوق الشامل في محاكمة عادلة وأن يكون المتهم على علم بالقضية وأن يتمكن من الرد عليها؛

(ز) أي تأخير أو استبعاد للتمثيل القانوني لأسباب أمنية يجب ألا يكون دائماً؛ ويجب عدم المساس بقدرة الشخص على الرد في سياق الدعوى؛ وفي حالة الشخص المحتجز يجب ألا يوجد وضعاً يُحبس فيه الشخص فعلياً في حبس انفرادي. ويجب أن تترافق التدابير المتخذة لرصد إجراءات المشاورات بين المحامي والموكل مع إجراءات مشددة لضمان ألا يحدث نقل متعمد أو عفوي لمعلومات تخضع للامتياز المهني القانوني؛

(ح) على الدول أن تلتزم الحرص عند وضع معايير الإثبات المطبقة على الإجراءات المتعلقة بالإرهاب والتي لا ترقى إلى مستوى الإجراءات الجنائية، وأن تراعي في هذا الصدد طبيعة العواقب الناجمة عن تلك الإجراءات؛

(ط) في البلدان التي ما زالت الجرائم الإرهابية عرضة لعقوبة الإعدام فيها، يجب أن تلتزم الدولة بضمان أن تكفل على نحو صارم حقوق المحاكمة العادلة بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي.

الحواشي

(١) A/62/263.

(٢) A/HRC/6/17.

(٣) A/HRC/6/17/Add.1-4.

(٤) A/HRC/6/17/Add.3.

(٥) البيان الصحفي متاح على العنوان: <http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/57DBD56D289BCDCEC1257440004402FB?opendocument>

(٦) CCPR/C/GC/32 (20007)، التعليق العام رقم ٣٢، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٧) يعرب المقرر الخاص عن امتنانه للدكتور أليكس كونتييه، مستشار الأمن وحقوق الإنسان، وللسيد ماثياس فيرمولين، الحائز على ماجستير في الحقوق، واللجنة الدولية للقضاة لما قدموه من مساعدة وتعاون لإعداد هذا التقرير.

(٨) التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٦.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢، أهاني ضد كندا، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥١، (2004) CCPR/C/80/D/1051/2002، الفقرة ١٠-٩.

- (١١) سي ضد أستراليا، البلاغ رقم ٨٣٢/١٩٩٨، رقم (2001) CCPR/C/72/D/832/1998. وأهاني ضد كندا، البلاغ رقم ١٠٥١/٢٠٠٢، (2004) CCPR/C/80/D/1051/2002.
- (١٢) أ.ر.ج. ضد أستراليا، البلاغ رقم ٦٩٢/١٩٩٦، (1997) CCPR/C/60/D/692/1996، الفقرة ٦-١٥، انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ٣٢، Human Rights, Terrorism, and Counter-Terrorism، ص. ٣٤ من النص الأصلي؛ لجنة الحقوق الدولية، التعليق القانوني على إعلان برلين للجنة الحقوق الدولية، جنيف ٢٠٠٨، ص. ٩٧ من النص الأصلي.
- (١٣) تحدد المادة ٦٧ (١) من قانون روما الأساسي ما يلي كشرط أساسية: افتراض البراءة، والحق في عدم تجريم الذات، والحق في الاتصال بممثلين قانونيين بحرية وثقة، والحق في التزام الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى الحكم بالبراءة أو الذنب، والحق في عدم الإدلاء بإفادة شفهية أو مدونة دون أن يحلف اليمين دفاعاً عن النفس، والحق في ألا يُفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.
- (١٤) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، (Doc. 5, OEA/Ser.L/V/II.116, (rev. 1 corr), ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرات ٢٥٧-٢٥٩.
- (١٥) انظر *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories*, (2004) *Advisory Opinion*, (الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة)، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤، ص. ١٧٨، الفقرة ١٠٦، فيما يتعلق بمواصلة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، بما في ذلك بموجب الاتفاقيات الدولية.
- (١٦) انظر التعليق العام ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرتان ٦ و ٥٩. انظر التعليق العام رقم ٢٩، حالات الطوارئ (المادة ٤)، (2001) CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرتان ٧ و ١٥. كما يتناول الميثاق العربي المنقح لحقوق الإنسان، الذي أصبح نافذاً منذ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الحق في محاكمة عادلة (المادة ١٦) باعتباره حقاً غير قابل للانتقاص منه في حالات الطوارئ (المادة ٤-٢).
- (١٧) انظر التعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٦.
- (١٨) بشأن احتجاج المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية بموجب تشريع الهجرة الأمريكي والحاجة إلى مراجعة قضائية. انظر: A/62/263، الفصل الثالث، الفقرة ٨١ باء.
- (١٩) انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص بشأن استقلال القضاة والمحامين، A/HRC/4/25، الفقرة ٣٢.
- (٢٠) انظر، على سبيل المثال، India, Armed Forces Special Powers Act (AFSPA), 1958, para.6, Sri Lanka, Prevention of Terrorism Act, para.15, Russian Federation, Federal Law n.35-Z, Article 22.
- (٢١) انظر Sri Lanka, Indemnity (Amendment) Act 1988, para.2, Pakistan anti-terrorism Act, 1997, para.39.
- (٢٢) التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٩.
- (٢٣) انظر فقه القضاء المكرر للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول هذه النقطة، بما في ذلك في قضية *Fernández v Czech Republic* البلاغ ١١٠٤/٢٠٠٢، (2005) CCPR/C/83/D/1104/2002، الفقرة ٧.
- (٢٤) انظر سينغ ضد كندا، البلاغ ٧٦١/١٩٩٧، (1997) CCPR/C/60/D/761/1997، الفقرة ٤-٢. وانظر أيضاً *Amnesty International and Others v. Sudan*, African Commission on Human and Peoples' Rights, Comm. No. 48/90, 50/91, 52/91, 89/93 (1999), eighth annual activity report 1994/1995, para. 37.
- (٢٥) انظر كولوزا ضد إيطاليا (١٩٨٥) EHRR 516, para.29.
- (٢٦) انظر A/HRC/17/6/Add.2، الفقرات ٣٣-٣٦.
- (٢٧) انظر A/61/267، الفصل الثالث؛ و A/HRC/4/26/Add.3، الفقرة ٢٠؛ و A/HRC/17/6/Add.2، الفقرة ٧٢.

- (٢٨) انظر A/HRC/4/88، الفقرات ١٧-٢٢.
- (٢٩) انظر A/HRC/4/26/Add.2، الفقرة ٩٠ (هـ).
- (٣٠) انظر E/CN.4/2006/98، الفصل الثالث.
- (٣١) انظر دل سيد غومز ضد بنما، البلاغ ١٩٩١/٤٧٣، (1995) CCPR/C/54/D/473/1991، الفقرة ٨-٥ وغلنري فرانسيس وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو، البلاغ ١٩٩١/٨٩٩، (2002) CCPR/C/75/D/899/1999، الفقرة ٥-٤.
- (٣٢) بروغان ضد المملكة المتحدة (١٩٩١)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Series A no. 145-B, para.61.
- (٣٣) كما هو مسموح به مثلاً في سري لانكا، حيث يجيز قانون منع الإرهاب توقيف شخص بدون أمر قضائي واحتجازه لمدة أولية تمتد ٧٢ ساعة بدون أن يمثل الشخص أمام المحكمة (المادة ٧)، وبعدها لما يصل إلى ١٨ شهراً على أساس أمر إداري صادر عن وزير الدفاع (المادة ٩). انظر أيضاً (2003) CCPR/CO/79/LKA, para.13.
- (٣٤) أعربت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية في تموز/يوليه ٢٠٠٨ عن قلقها لأن القانون رقم ٦٤/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ يسمح بالاحتجاز الأولي لمدة أربعة أيام للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية، قابلة للتمديد إلى ستة أيام، وذلك لدى الشرطة (الحبس الاحتياطي)، قبل أن يمثلوا أمام قاض ليخضعوا للتحقيق القضائي أو لإطلاق سراحهم بدون توجيه التهمة إليهم، وأن المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية والمحتجزين لدى الشرطة لا يضمن لهم الاستعانة بمحامٍ إلا بعد ٧٢ ساعة، وأن هذا يمكن أن يمدد إلى اليوم الخامس عندما يقرر القاضي تمديد الاحتجاز. انظر (2008) CCPR/C/FRA/CO/4، الفقرة ١٤.
- (٣٥) في الاتحاد الروسي، يسمح قانون Operative-Search Activity (القانون المتعلق بنشاط المحتجزين)، والقانون الاتحادي رقم 18-FZ بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي يعدل المادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، باحتجاز المشتبه بارتكابهم أعمالاً "إرهابية" لما يصل إلى ٣٠ يوماً دون توجيه تهمة إليهم. انظر أيضاً CAT/C/RUS/CO/4 (2007).
- (٣٦) انظر لجنة الحقوق الدولية، هيئة من كبار الحقوقيين تختتم الجلسة دون الإقليمية بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان في المغرب العربي، بيان صحفي مؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.
- (٣٧) لجنة الحقوق الدولية، فريق دولي يختتم جلسته في جنوب شرق آسيا، بيان صحفي مؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- (٣٨) على سبيل المثال، في الفلبين، يسمح قانون أمن البشر لعام ٢٠٠٧ في مادته ١٩ احتجاز الشخص المشتبه بارتكابه أعمالاً إرهابية، وذلك في حالة هجوم إرهابي فعلي أو وشيك الحدوث، "لأكثر من ثلاثة أيام"، إذا حصلت الشرطة على الموافقة من محكمة أو "مسؤول بلدية أو مسؤول في مدينة أو مقاطعة أو منطقة".
- (٣٩) A/HRC/4/26/Add.3، الفقرة ٣٤.
- (٤٠) في ماليزيا، على سبيل المثال، تسمح المادة ٧٣-أ-ب من قانون الأمن الداخلي لأي شرطي بإلقاء القبض بدون أمر قضائي على أي شخص واحتجازه لمدة تصل إلى ٦٠ يوماً إذا كان لديه سبب للاعتقاد بأنه "تصرف أو على وشك التصرف أو يحتمل أن يتصرف على نحو يضر بأمن ماليزيا أو أي جزء منها، أو يضر باستمرار الخدمات الأساسية فيها أو يضر بالحياة الاقتصادية للبلد" وبعد مرور ٦٠ يوماً، تسمح المادة ٨ من قانون الأمن الداخلي لوزير الأمن الداخلي بتمديد فترة الاحتجاز لستين بدون أن يقدم أدلة لنظر المحاكم. ولا توجد إمكانية لأي انتصاف قانوني على أسس موضوعية للمحتجزين بموجب المادة ٨ من القانون. تعليق كتابي من سوارا راكيات ماليزيا (SUARAM) إلى هيئة كبار الحقوقيين بشأن الإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، تموز/يوليه ٢٠٠٦.
- (٤١) تتعلق نفس الشواغل باحتجاز أشخاص بموجب الأمر العسكري ١٢٢٩ وقانون احتجاز المقاتلين غير النظاميين لعام ٢٠٠٢ في إسرائيل. انظر A/HRC/6/17/Add.4، الفقرات ٢٣-٢٦.

(٤٢) يجوز، بموجب قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٦ في المملكة المتحدة، احتجاز شخص لمدة تصل إلى ٢٨ يوما، ويحتمل أن تصل إلى ٤٢ يوما، إذا اعتمد مشروع قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٨ (المملكة المتحدة) في شكله الحالي. وبموجب القانون، يجب تقديم المحتجز إلى محكمة في غضون ٤٨ ساعة، ولا يسمح باحتجازه إلا لمدة سبعة أيام في المرة الواحدة. انظر المواد ٢٣-٢٥، والملحق ٨ من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٦ (المملكة المتحدة). وتقتصر مراجعة قاضي المحكمة المحلية اتخاذ قرار بشأن التمديد على ما إذا كان استمرار الاحتجاز ضروريا للحصول على أدلة ذات صلة بالقضية أو حفظها أو دراستها، وما إذا كانت الشرطة تتناول القضية بجدية وبسرعة. ولا يفحص القاضي أسس القضية ضد المشتبه فيه. وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية في تموز/يوليه ٢٠٠٨، عن قلقها إزاء القانون الراهن والمقترح، مؤكدة أن أي شخص أُلقي القبض عليه للاشتباه في ارتكابه أعمالا إرهابية، يجب أن يخطر فورا بأي تهمة ضده وأن يحاكم في غضون مهلة معقولة أو يفرج عنه. انظر CCPR/C/GBR/CO/6، الفقرة ١٥.

(٤٣) A/HRC/6/17/Add.3، الفقرة ١٢.

(٤٤) وفقا لما أكدته المحكمة العليا للولايات المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في قضية *Boumediene v Bush* 553 US (2008) (بومدين ضد بوش)، من أن حرمان قانون اللجان العسكرية لعام ٢٠٠٦ محتجز غوانتانامو من الحق في المثول أمام قاضي يشكل انتهاكا للدستور.

(٤٥) A/HRC/6/17/Add.3، الفقرتان ١٣ و ١٤.

(٤٦) A/HRC/6/17/Add.3، الفقرة ١٨.

(٤٧) انظر التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٩. انظر أيضا غونزاليس ديل ريو ضد بيرو، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٣ الوارد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٥-٢.

(٤٨) التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٩.

(٤٩) المرجع نفسه، بشأن مسألة سيطرة السلطة القضائية على المحكمة وتوجيهها، انظر أيضا أولد باهاموندو ضد غينيا الاستوائية (1993) CCPR/C/49/D/468/1991، البلاغ ٤٦٨/١٩٩١، الفقرة ٩-٤.

(٥٠) انظر *Findlay v United Kingdom*, [1997] ECHR 8, para. 75.

(٥١) سيتناول المقرر الخاص الولاية القضائية للمحكمة العليا الإسبانية في تقريره المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان وبانتظار ذلك، انظر البيان الصحفي للمقرر الخاص المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، الذي يسلط الضوء على استنتاجاته الأولية، على الموقع <http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/57DBD56D289BCDCEC1257440004402FB?opendocument>

(٥٢) انظر التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٢٢.

(٥٣) انظر ليسامو غوميز نازكيس ضد إسبانيا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١ الوارد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان Doc CCPR/C/69/D/701/1996 (٢٠٠٠).

(٥٤) انظر المادة ١٢-٢ من القانون الباكستاني لمكافحة الإرهاب (١٩٩٧) والمادة ١٧٩ من دستور جمهورية مصر العربية (٢٠٠٧). وأورد المقرر الخاص أيضا تعليقات مطولة ناقدة بشأن الولاية القضائية للجان العسكرية في الولايات المتحدة وإجراءاتها التي ينص عليها قانون اللجان العسكرية لعام ٢٠٠٦، انظر A/HRC/6/17/Add.3، الفصل الثالث.

(٥٥) وفي مصر، تخضع الأحكام العسكرية لمراجعة يقوم بها قضاة عسكريون آخرون ولتصديق رئيس الجمهورية عليها. ووفقا لأحكام قانون اللجان العسكرية في الولايات المتحدة، تقوم "سلطة النظر في القضايا"، التي يعينها وزير الدفاع بمراجعة التهم الموجهة ضد الأشخاص الذين تقرر أنهم مقاتلين أجانب غير نظاميين

ينتمون إلى صفوف العدو والموافقة عليها. وتعين أعضاء اللجان العسكرية، وتراجع القرارات والأحكام التي تصدرها اللجان العسكرية.

(٥٦) كافاناغ ضد أيرلندا، البلاغ ١٩٩٨/٨١٩ الوارد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان CCPR/C/71/D/819/1998 (2001).

(٥٧) لجنة الحقوق الدولية، الولاية القضائية العسكرية والقانون الدولي: المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (المجلد ١) جنيف، ٢٠٠٤.

(٥٨) (٥٨) A/HRC/Sub.1/58/30 (2006)، الفقرة ٤٦؛ E/CN.4/2006/58، الفقرة ٢٩.

(٥٩) انظر التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٢٢، انظر أيضا ماداني ضد الجزائر، البلاغ ٢٠٠٣/١١٧٢ الوارد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، (2007) CCPR/C/89/D/1172/2003، الفقرة ٨-٧ بي ضد غينيا الاستوائية، البلاغان ٢٠٠٣/١١٥٢ و ٢٠٠٣/١١٩٠ الواردان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/85/D/1152 (2005) و 1190/2003، الفقرة ٦-٣؛ وبن حاج ضد الجزائر، البلاغ ٢٠٠٣/١١٧٣ الوارد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، (2007) CCPR/C/90/D/1173/2003، الفقرة ٨٠٨. انظر بشأن هذه النقطة السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر *Ocalan v Turkey* [2005] ECHR 282, (para. 115) و *Incal v Turkey* [1998] ECHR 48, (para. 75).

(٦٠) A/HRC/6/17/Add.3، الفقرة ٣٠.

(٦١) A/HRC/4/26/Add.2، الفقرات ٤٠-٥٤ و ٨٠.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(٦٣) انظر التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٦٧.

(٦٤) A/HRC/Sub.1/58/30 (2006)، الفقرة ٤٥.

(٦٥) انظر على سبيل المثال، تعليقاته في A/HRC/6/17/Add.2، الفقرة ٣٢.

(٦٦) انظر قانون استراليا لتنظيم الاستخبارات الأمنية لعام ١٩٧٩ المشار إليه في A/HRC/4/26/Add.3، الفقرتان ٣١ و ٣٢. انظر أيضا المادة ٨٣-٢٨ من القانون الجنائي الكندي. وخضع هذا الحكم لشرط الانتفاء وتم وقف الأخذ به بعد أن صوت مجلس العموم الكندي في شباط/فبراير ٢٠٠٧ ضد تمديد تطبيقه.

(٦٧) انظر التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٤١؛ و A/HRC/6/17/Add.3، الفصل الرابع.

(٦٨) انظر بورغوس ضد أوروغواي، البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٢ الوارد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/OP/1، الفقرة ١٣.

(٦٩) سري لانكا، قانون منع الإرهاب رقم ١٤ (١٩٧٩)، الفقرة ١٦ (ج). باكستان، قانون مكافحة الإرهاب (١٩٩٧)، المادة ٢١ حاء.

(٧٠) مذكرة خطية قدمتها اللجنة المعنية بإقامة العدل إلى فريق الحقوقيين البارزين المعني بالإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وحقوق الإنسان، بعنوان "الحرب على الإرهاب: الدروس المستفادة من أيرلندا الشمالية"، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(٧١) انظر التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٦، والتعليق العام رقم ٢٩، الفقرتان ٧ و ١٥. اكتشفت اللجنة مرة أخرى انتهاكات عديدة للمادة ١٤ بالاقتران بالمادة ٧، بما في ذلك في قضية جود ايرغانوف ضد أوزبكستان، البلاغ ٢٠٠٢/١١٤٠ الوارد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/90/D/1140/2002 (٢٠٠٧)، الفقرة ٨-٤.

- (٧٢) CCPR/C/DZA/CO/3، (٢٠٠٧)، الفقرة ١٩.
- (٧٣) A/HRC/6/17/Add.3، الفقرة ٢٧.
- (٧٤) انظر آر. ضد جوزف تيرينس توماس، VSCA 165 (18 August 2006).
- (٧٥) بيد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اتبعت في بعض الحالات، نهجا يتمثل في أن المستطاع، بصورة منفصلة، إقرار أن انتهاك للحق في الخصوصية (المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بطرق غير مشروعة للحصول على دليل، لا يجعل المحاكمة ككل، بالضرورة، غير عادلة (خان ضد المملكة المتحدة، [٢٠٠٠] نشرة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥)، في حين أن استناد المحكمة إلى دليل يتم الحصول عليه بانتهاك مبدأ حظر المعاملة اللاإنسانية (المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) يجعل المحاكمة غير عادلة ويشكل انتهاكا أيضا للمادة ٦ من الاتفاقية المتعلقة بالمحاكمة العادلة (جالوه ضد ألمانيا، [٢٠٠٦] نشرة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٧٢١).
- (٧٦) انظر التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٣.
- (٧٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/44/40)، المرفق حاء، الفرع هاء: البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٧، إيف موراييل ضد فرنسا، الفقرة ٩-٣.
- (٧٨) انظر التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٣٤، انظر أيضا فين ماركسي ضد بلجيكا، البلاغ ٢٠٠٠/٩٠٤ الوارد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان CCPR/C/81/D/904/2000، (٢٠٠٤)، الفقرة ٨-٣.
- (٧٩) انظر حكم المحكمة الفدرالية العليا في ألمانيا في قضية متصدق، الذي أعيدت محاكمته لأن الولايات المتحدة رفضت أن تتشاطر مع المحاكم الألمانية دليل براءة محتمل. قرار المحكمة الفدرالية العليا في ألمانيا، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، Stv 4/2004، Strafvteitiger (BGH).
- (٨٠) A/HRC/6/17/Add.3، الفقرة ٢٦.
- (٨١) انظر التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرتان ٦ و ٣٣؛ والتعليق العام رقم ٢٩، الفقرتان ٧ و ١٥؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٥.
- (٨٢) A/HRC/6/17/Add.3، الفقرة ٢٨.
- (٨٣) انظر التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٣٧، والآراء المقابلة في قضية كوريبا دي ماتوس ضد البرتغال، البلاغ ٢٠٠٢/١١٢٣، (٢٠٠٢) CCPR/C/86/D/1123، الفقرتان ٧-٤ و ٥-٧.
- (٨٤) وفقا لما هو مسموح به بموجب قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ (المملكة المتحدة) الفقرة ٨ من الملحق ٨.
- (٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩.
- (٨٦) حسبما هو مسموح به في سياق نظام أوامر المراقبة بموجب قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ (المملكة المتحدة)، والمنصوص عليه في الفقرة ٧ من ملحقه.
- (٨٧) انظر، إردم ضد ألمانيا (٢٠٠١) نشرة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٤٣٤، الفقرة ٦٥.
- (٨٨) انظر أيضا، التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٣٤.
- (٨٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السابع، الفرع جيم، البلاغ ١٩٨٤/١٧٦، بيناديتا وآخرون ضد بوليفيا، الفقرة ١٦، وديمتري غريدين ضد الاتحاد الروسي، البلاغ ١٩٩٧/٧٧٠ CCPR/C/69/D/770/1997، (٢٠٠٢)، الفقرة ٨-٥.

- (٩٠) A/HRC/6/17/Add.4، الفقرة ٢٤.
- (٩١) تسديل ضد ترينداد وتوباغو، البلاغ ١٩٩٦/٦٧٧ السوار إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان CCPR/C/74/677/1996، (٢٠٠٢) الفقرة ٩-٦.
- (٩٢) آر. (روبرتس) ضد مجلس الإفراج المشروط [٢٠٠٥] مجلس اللوردات بالمملكة المتحدة ٤٥، الفقرة ١٤٤.
- (٩٣) كما في قضية تشاهال ضد المملكة المتحدة (١٩٩٦)، 413 23EHRR؛ الناشف ضد بلغاريا (٢٠٠٢)، 36 EMRR 655, Para 97؛ وإم. ضد وزير الداخلية [٢٠٠٤] 2 All ER863, para 34.
- (٩٤) وزير الداخلية ضد MB و AF، انظر الحاشية ٩٣ أعلاه.
- (٩٥) حسيما لاحظ اللورد بينغام، المرجع نفسه، الفقرة ٣٥؛ واللورد وولف في روبرتس، انظر الحاشية ٩٢ أعلاه، Para 83 (vii).
- (٩٦) انظر قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ (المملكة المتحدة)، المادة ٤ (٧)، وقانون مكافحة الإرهاب (رقم ٢) ٢٠٠٥ (استراليا) المادة ١٠٤-٤. وبشأن القانون الأخير انظر A/HRC/C/4/26/Add.3، الفقرة ٣٧. وفيما يتعلق بمسألة أوامر المراقبة التي تصل إلى حد الحرمان من الحرية، انظر أحكام مجلس اللوردات في قضية وزير الداخلية، ضد جي جي وآخرون [٢٠٠٧] مجلس اللوردات بالمملكة المتحدة ٤٥ (UKHL 45)، وزير الداخلية ضد MB و AF [٢٠٠٧] مجلس اللوردات بالمملكة المتحدة ٤٦ (UKHL 46)؛ ووزير الداخلية ضد إي وشخص آخر [٢٠٠٧] مجلس اللوردات بالمملكة المتحدة ٤٧ (UKHL 47).
- (٩٧) إحالة شخص من قبل دولة ألغت عقوبة الإعدام إلى ولاية اختصاص قضائي تُفرض فيه عقوبة الإعدام ضد ذلك الشخص، يُعد انتهاكاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: انظر *Judge v Canada*, Communication No 829/1998, UN Doc CCPR/C/78/D/829/1998 (2002).
- (٩٨) انظر على سبيل المثال *Makhmadim Karimov et al. v. Tajikistan*, Communication Nos. 1108 & 1121/2002, UN Doc. CCPR/C/89/D/1108 & 1121/2002, para. 7.5.
- (٩٩) General Comment 32, para 51. انظر أيضاً على سبيل المثال: *LaVende v Trinidad and Tobago*, Communication 554/1993, UN Doc CCPR/C/61/D/554/1993 (1997), para 5.8؛ و *Sooklal v Trinidad and Tobago*, Communication 928/2000, UN Doc CCPR/C/73/D/928/2000 (2001), para 4.10.
- (١٠٠) A/HRC/6/17/Add.3, para 31.